دولة القانون : الضمانات و القيود*

د. بوعمران عادل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سوق أهراس

Dr. BOUAMRANE Adel
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Souk ahras

ملخص

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ سمو القانون و سيادة حكمه أو ما يصطلح عليه فقها بمبدأ المشروعية، ومقتضاه أن تكون جل تصرفات الادارة في حدود القانون، ويتطلب مبدأ المشروعية لتطبيقه العمل على بقاء الدولة وعلى علو إرادتها وفاعليتها، وهو ما يقتضي تخويل الحكومة إستثناء وفي بعض الحالات من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الاجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالف ذلك مقتضيات المشروعية ما دامت تبتغي الصالح العام وهو ما يصطلح عليه بقيود المشروعية،ومهما يكن الأمر فمن المؤكد أن الإصراف في العمل بتلك الاستثناءات والقيود من شأنه أن ينعكس سلباً على فكرة دولة القانون وعلى منظومة الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية

المشروعية، الظروف الاستثنائية، أعمال السيادة، السلطة التقديرية، دولة القانون

the guarantees and restrictions State of Law

Abstract

The modern state is based on a fundamental legal principle known by the public law jurists as the principle of legitimacy.

This principle means that the general administration must act within the law, and to enforce this principle to keep the existence of the state and the highness of its will and effectiveness, the government must be given exceptions in some cases which allows it to take the measures required in any attitude even if this attitude does not go with the requirements of legitimacy as long as it is seeking the public interest, these requirements are called restrictions of legitimacy .

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/10/01 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/11/10 وقُبل للنّشر بتاريخ2015 /05/03.

Whatever the case, it is sure that the exaggeration in using those exceptions and restrictions will reflect negatively on the idea of the state of law and the system of rights and freedoms.

Keywords
the legitimacy, Exceptional circumstances, Acts of sovereignty , Discretion , State of Law.

Resumé

L'Etat moderne ce constitue sur un principe fondamontal connu par la doctrine de droit public dite la legétimité .

Ce principe oblige l'administration gènérale à agir en respectant la reglementation et toute infraction commise peut etre l'obliget de l'annulation.

mais pour preserver la securité de l'etat et la protection de l'ordre public, le gouvernement peut exceptionellment agir loin du principe malgres qu'il ya ateinte a l'Etat de droit.

mots clés

la légitimité, circonstances exceptionnelles, actes de souveraineté, discrétion, État de droit

مقدمة

إذا كان يسهل التسليم بعلو أحكام القانون تجاه المحكومين بحكم تبعيتهم لسلطة تملك أمرهم وتملك من أدوات الجزاء الكثير، فإن خضوع الحاكم للقانون لا يتأتى إلا بالعمل بجملة من الوسائل و الضمانات، والتي تتفاوت في مضمونها ودرجتها ونتائجها من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السائد في الدولة ومدى إحترامه لحقوق الإنسان[1].

ومهما تكن درجة تلك الضمانات فإن خروج الدولة عن هذا المبدأ بات أمرا واقعا في ضل ما يصطلح عليه بالاستثناءات المقررة على المشروعية والتي تجد تبريرها في حماية السيادة، أو في الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، أو في فكرة السلطة التقديرية والتي تتحقق بمنح ما أمكن من سلطات تقديرية للادارة لضمان سرعة وفاعلية تحركها لغايات الصالح العام .

وسنحاول ومن خلال هذا العمل تسليط الضوء على أبرز الضمانات المعتمدة لحفظ مقومات المشروعية، وعلى أبرزالإستثناءات المقررة على مبدأ المشروعية مع بيان أثر تلك الأخيرة على مفهوم دولة القانون .

أولا /ضمانات مبدأ المشروعية

يعد مبدأ سيادة القانون أحد أبرز معايير تمييز الدولة القانونية عما سواها من الدول الاستبدادية البوليسية، لأجل ذلك فقد عمدت الدول الحديثة بصرف النظر عن الاتجاهات السياسية والاجتماعيةوالاقتصادية التي تتبناها الى توطيد دعائم دولة القانون من خلال توفير الضمانات اللازمة لذلك، وهي الضمانات التي نوجزها فيمايلي :

1/ وجود دستور مكتوب

يعد الدستور مصدرا هاما للمشروعية بصفة عامة وللمشروعية الادارية بصفة خاصة،إذ تلتزم به جميع الهيئات الموجودة في الدولة بما فيها السلطة التنفيذية،وتظل أحكامه نافذة في مواجهة الكافة حكاما كانوا أو محكومين .

وتحتل القواعد الدستورية قمة الهرم القانوني في الدولة ما يؤهلها لتكون المرجع الأساسي لمشروعية أعمال الادارة العامة وهي الأعمال التي تكون عرضة للإلغاء في حال تنافيها مع موجبات سمو الدستور .

2/ مبدأ تدرج القوانين

كي تضمن الحماية اللازمة للمشروعية وحتى يكفل إحترام السلطات لها فإنه يتوجب أن توضع النصوص الرسمية في الدولة في شكل هرمي تسلسلي تتدرج فيه تلك النصوص بحسب قوتها فتكون النصوص الدستورية في قمة الهرم تليها المعاهدات الدولية ثم القوانين العضوية فالعادية وأخيرا النصوص التنظيمية،ويتعين على سلطات الدولة سيما التنفيذية والتشريعية منها مراعاة هذا التدرج والتقيد به فيما يصدر عنها من أعمال من الناحيتين الشكلية والموضوعية،ذلك أن مخالفته يجعل تصرفاتها عرضة للإلغاء لعدم دستوريتها .

3/مبدأ الفصل بين السلطات

ومؤداه أن تتعاون سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وأن تتداخل في صلاحياتها بشكل يخدم خضوعها جميعا لسلطة القانون،و لاريب أن حكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات هي تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات وتوفير الحيدة لكل منها في مجال اختصاصها،فضلا عن ضمان مراقبة كل سلطة للأخرى للحيلولة دون إنحرافها

أو إستبدادها، بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن " **السلطة تَحُدّ أو توقف السلطة** "، وهو ما يعبر عنه باللغة الاجنبية بـ" Le pouvoir arrête le pouvoir " فيؤدي ذلك إلى حفظ الحريات العامة،وضمان احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً.[2]

فالسلطة القضائية تراقب عمل السلطة التنفيذية وتقررالغاء أعمالها إن هي حادت عن موجبات المشروعية في الأطر والأشكال التي حددها القانون،وللسلطة التنفيذية من الأدوات الكثير للتصدي لإنفلات السلطة التشريعية ولمخالفتها للقانون كالإمتناع عن إصدار النصوص التي تسنها أو باللجوء لحلها أو باخطار المجلس الدستوري لالغاء أعمالها، وفي مقابل ذلك فإن للسلطة التشريعية سلطة مراقبة الحكومة من خلال المصادقة على مخطط عملها ومن خلال مساءلتها واستجوابها ومن خلال إعمال أدوات ملتمس الرقابة وسحب الثقة .

4/ ديمقراطية النظام السائد

من الطبيعي أن نسوق للدارس هذه الضمانة ذلك أنه لايستقيم الحديث عن خضوع الدولة للقانون في ضل نظم شمولية استبدادية تفتقد لشرعية الوجود ومشروعية العمل من الأساس، فالنظام الديمقراطي هو المجال الطبيعي لتكريس دولة القانون وهو النظام الذي تمنح فيه الفرصة لأفراد الشعب للمشاركة في صناعة القرار السياسي بل والقرار الاداري أيضا وفقا لما يصطلح عليه بالديمقراطية الادارية، كما تعد النظم الديمقراطية فضاءا للحريات الفردية وتحظى المعارضة فيها بنفس القدر من الأهمية التي تحظى بها أحزاب الادارة فالرأي فيها للجميع والقرار للأغلبية، فإن إنحرفت السلطة الحاكمة وحادت عن المشروعية كان للمعارضة أمر تنبيهها بشتى الوسائل الشرعية المتاحة .

5/ الرقابة على أعمال الإدارة العامة

يستوجب لحماية المشروعية في أي دولة خضوع الادارة في كل أعمالها وتصرفاتها لأحكام القانون،و تتخذ الرقابة على أعمال الادارة صورا مختلفة تختلف بإختلاف الهيئة التي تباشرها و بإختلاف طبيعة الرقابة،فقد تكون هذه الرقابة سياسة أو ادارية أو قضائية، وتعد الأخيرة أجدى أنواع الرقابة في الدولة من حيث ضمان فاعليتها وحيادها وموضوعيتها

ومن حيث القدرة على التعرف على الخطأ والصواب في العمل والتصرف موضوع الرقابة ومحل الطعن في شرعيته.

ولم تنتهج الدول منهجا واحدا في تنظيم شكل الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة إذ تباينت النظم القضائية فيما بينها وفقا للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها[3]،فمن الدول من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تمييز بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلو سكسوني، ومنها من عهد بهذا الدور في الرقابة القضائية لقاض متخصص بالفصل في منازعات الإدارة وهو ما يصطلح عليه فقها بالنظام اللاتيني[4].

6/ استقلالية القضاء

إن وجود قضاء مستقل يشكل أحد أهم العناصر لقيام دولة القانون، فعلى إستقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات أو عناصر دولة القانون، فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا بوجود رقابة قضائية تضمن احترام أحكام القانون، وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية،و لاقيمة لهذه الرقابة إلا في كنف قضاء مستقل[5].

ثانيا/ الإستثناءات المقررة على مبدأ المشروعية

1/ نظرية الظروف الاستثنائية

تعد هذه النظرية من النظريات العامة في القانون إذ لا يقتصر مجال إنطباقها على القانون الدستوري فحسب بل يتعداه الى مجالات القانون الأخرى، ونظرا لأهمية هذه النظرية وحساسية موضوعاتها وخطورتها والتي تمثل الجانب الاستثنائي للمشروعية،فقد أخذت حيزا كبيرا من الدراسات الفقهية والقضائية، وهي الدراسات التي عملت على بيان مدلولها ووضع شروط وضوابط تطبيقها، وهو ما سنعمد الى استعراضه فيما يلي :

أ/ مدلول نظرية الظروف الاستثنائية

من المعلوم أن القواعد القانونية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، تلك القواعد ترتكز بالأساس على مبادئ تهدف الى تقييد سلطة الحكام وتعمل على بعث نوع

من التوازن بين المؤسسات من أجل تأمين وحماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الانسان وحرياته .[6]

وغني عن البيان أن هذه المبادئ شرعت لتطبق في الظروف الطبيعية العادية لكن متى استجدت ظروف استثنائية قاهرة وكان من شأنها المساس بكيان الدولة وسلامة مؤسساتها ومواطنيها فإنه لا مجال للحديث عن تلك المبادئ، ذلك لأنه تمنح للادارة وفي ضل تلك الظروف جملة من السلطات الاستثنائية لمجابهة الأخطار التي تهدد النظام العام لإعادة الحال الى ما كان عليه، وليس معنى ذلك على الاطلاق أن تفلت الأعمال التي تباشرها الادارة في تلك الظروف من الخضوع لقواعد المشروعية على نحو مطلق بل تبقى تخضع للمشروعية في حدها الأدنى وهو ما يصطلح عليه فقها بالمشروعية الاستثنائية.[7]

ب/ شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

يتوجب لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية توافر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

- وجود ظرف استثنائي: بمعنى وجود حالة واقعية تشكل خطرا فعليا يتهدد النظام العام أو السيرورة العادية للمرافق العامة.

- صعوبة مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل العادية : بمعنى أن اضطرار الادارة العامة للتخلي عن المشروعية بسبب تلك الظروف ولافتقادها للوسائل المناسبة للتصدي لها في الظروف الطبيعية.

- أن يكون الإجراء الضبطي ملائما للظروف الاستثنائية : ومعنى ذلك أن يكون الإجراء المتخذ ملائما للظرف الذي يواجهه ومناسبا له،إذ يحظر على الادارة أن تتجاوز الحدود المطلوبة في سلطاتها عند مجابهتها للمخاطر التي تتهدد النظام العام، ويتوجب عليها أن تتصرف بالقدر الذي يمليه الظرف وأن تختار أنسب الوسائل وأقلها إضرارا بالأفراد .[8]

2/ أعمال السيادة

أ / نشأة العمل السيادي

وهي النظرية التي أرغم القضاء الاداري الفرنسي على إقرار العمل بها نتيجة الظروف التاريخية التي أحاطت به في منتصف القرن التاسع عشر،[9]حيث أراد المجلس تفادي الإصطدام بالعهد الملكي الجديد الذي نشأ إثر سقوط نابليون بإنتهاجه سياسة يحافظ

من خلالها على بقائه ويتفادى خطر إقدام الملكية على إلغاءه خاصة وأنه يدرك مدى تذمر هذا النظام وارتيابه منه باعتباره من صنائع نابليون عدو الملكية،[10] وتجسدت هذه السياسة في قبوله فكرة أعمال السيادة التي وجدت الحكومة فيها تبريرا لتحصين بعض أعمالها من الرقابة القضائية فحرص المجلس على التسليم بفكرة أعمال السيادة بعدم قبول الطعون التي قدمت ضد قرارات يعلم المجلس يقينا أن الحكومة تتمسك بها لتعلقها بالنظام الجديد[11] و ضل المجلس حصيفا وفيا لاتجاه الحكومة نتيجة حصوله على ثقتها فحجب رقابته على أعمال السيادة في مقابل الإبقاء عليه والحفاظ على كيانه واضعا نفسه في اطر تضمن له حسن أداءه لرسالته دون الاصطدام بسلطة الحكم المقررة للسلطة التنفيذية ليضل مستشارها الأمين وقاضيها الذي يحمي حقوق وحريات الافراد ويصلح ما قد يعتري أعمالها من أعوار أو مخالفة،[12] حتى قيل أن أعمال السيادة كانت الثمن الذي قدمه المجلس لقاء منحه القضاء المفوض،[13] بل وقد تأيدت النظرية من جانب المشرع الفرنسي وذلك بمقتضى نص المادة 47 من القانون الصادر في03 مارس1849وكذلك من خلال نص المادة 26 من قانون 24 ماي 1872 المتعلق بتنظيم إختصاصات مجلس الدولة [14].

ب / تقدير نظرية أعمال السيادة

لقد تظاربت الآراء بخصوص نظرية أعمال السيادة في القضاء الاداري فمن الفقه من يرى أنها ضرورة واقعية لها ما يبررها ما يستدعي الإبقاء عليهاوالتمسك بها، ومنهم من يذهب الى اعتبارها خطأ تأريخي و حل لمشكلة ظرفية أملته ظروف معينة وفي حقبة قد إنقضت ما يوجب التخلي عنها، وهي الآراء التي سنحاول بيانها فيما يلي:

ب1/ حجج المؤيدون لنظرية أعمال السيادة

يرى جانب من الفقه أنه من الضروري الإبقاء على نظرية أعمال السيادة استنادا للحجج التالية :

- أعمال السيادة حتمية عملية وبدعة قضائية مصطنعة لتفادي الاصطدام بين الإدارة والقضاء، ناهيك عن المبررات العملية والتي يعتقد أنها كافية لإعمالها وإن كان بصفة إستثنائية، فإستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء لم يكن لأسباب تاريخية فحسب

بل لأسباب عملية أيضا حيث أن إخضاع تلك الأعمال لرقابة القضاء يقتضي توافر معلومات وموازين تقديرية مختلفة لا تتاح للقضاء،فضلا عن عدم ملائمة طرح هده المسائل علنا في ساحات القضاء .

- يقتضي فقه الموازنات تغليب مصلحة الدولة على الفرد إذ لا يعقل أن نضحي بوجود الدولة واستقلالها أو بأمن شعبها من أجل الحفاظ على المشروعية، بل إن مبدأ المشروعية ذاته يتطلب أولا وقبل كل شيئ لتطبيقه العمل على بقاء الدولة ما يستتبع تخويل الحكومة استثناءا وفي حالات الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الاجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالف ذلك مقتضيات المشروعية ما دامت تبتغي الصالح العام[15].

ب2/ حجج المعارضون لنظرية أعمال السيادة : ونوجزها فيمايلي :

- من الضروري التخلي عن العمل بنظرية أعمال السيادة لما تمثله من إنتهاك لمبدأ المشروعية، فضلا عن كونها تمثل إحدى وضعيات إنكار العدالة ولإغفالها للقانون إغفالا تاما ولخروجها عن أحكامه و تغليبها للسلطة على حساب القانون[16].

- إقرار القضاء الإداري العمل بفكرة أعمال السيادة يعني إخراج بعض أعمال الإدارة من مجال اختصاص القضاء الإداري وجعلها محصنة ضد رقابة القضاء ككل،وهو ما يشكل مساسا بمبدأ المشروعية وهتك لمبدأ استقلالية القضاء، وما يقتضيه من عدم إصدار أنظمة يكون من شأنها حرمان الأفراد من التقاضي بشأن حق من الحقوق، لأن مثل هذه الأنظمة إذ تشل ولاية القضاء فإنها تتضمن عدوانا صارخا على وظيفته الطبيعية.

- إن حق الدولة ليس أقوى من حق الفرد وأن كلا من الحقين مستمد من القانون ولايمكن التذرع بمفهوم أعمال السيادة من أجل إستبعاد تطبيق حكم القانون لأنه في الدولة الديمقراطية لا أحد فوق القانون[17].

- إن التوسع في العمل بفكرة أعمال السيادة مدعاة لتعطيل حكم القانون ولرفع يد القضاء عن رقابة الكثير من تصرفات الادارة ما يشكل اعتداءا صارخا على الحقوق والحريات المقررة بموجب الوثيقة الأساس في الدولة، وهي الوثيقة التي ذاتها التي منحت للسلطة شرعيتها، فهل يصح ويستقيم أن تعتدي السلطة على شهادة شرعيتها بالتواري خلف نظرية أعمال السيادة[18].

- تدور هذه النظرية البالية في مفهومها المخالف لسيادة القانون والمناقض للمشرعية في نطاق اقضية النظم الشمولية والتي لا تتوانى في إضفاء طابعا من التقديس لأعمال السلطة التنفيذية ورئيسها لتحصينها من رقابة القضاء بأفكار تتنافى مع النظم الديمقراطية وتعزز من استمرارية الحكم الفردي،بل إنه لا مجال للشك في أن نظرية أعمال السيادة في حقيقتها هي وجها من أوجه الحكم بحسب تصور **مكيافيلي** وهو الذي ذهب في كتابه الأمير الى التاكيد على مشروعية إبادة الشعب بأسره متى إستدعى حماية الدولة ذلك .

3/ نظرية السلطة التقديرية

أ/ مدلولها : اذا كان لا يترك للادارة وفقا لما يصطلح عليه فقها بالسلطة المقيدة للإدارة أي قدر من الحرية في التصرف و لا يكون أمامها الا اتباع وتنفيذ الأوامر والتعليمات المحددة نصا وإلا عد عملها باطلا[19]، فإن السلطة التقديرية للإدارة تكون حينما يترك لها القانون الذي يمنحها الإختصاص الحرية في أن تتدخل و في تحديد وقت التدخل وكيفيته وفحوى القرار الذي تتخذه.

وتأسيسا على ما سبق فإن السلطة التقديرية هي التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله وما يصح تركه[20]، ولعل من أبرز الأمثلة التي تظهر فيها بجلاء ما يتعلق بصلاحيتها في النقل المكاني لموظفيها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، وكذلك فيما يتعلق بحريتها في منح أو منع دخول الأجانب لأراضيها والإقامة فيها، وحريتها في إختيار الوسائل المناسبة لمجابهة الاخطار التي تتهدد النظام العام .

ب/ **مبرراتها**: تجد السلطة التقديرية تبريرها فيما يلي :

- ضرورات الحياة الإدارية المعقدة والمتشعبة وما يقتضيه العمل الميداني من مرونة وتكيف وواقعية، اذ أن المشرع يضع قواعد عامة و مجردة لا تسمح له بالتنبأ بجميع الحالات الخاصة التي تحكمها هذه القواعد .

- إن الإسراف في تقييد الادارة و تحت أي تبرير له بالغ الأثر من الناحية السلبية على الصالح العام، إذ من شأنه أن يشل حركة الإدارة ويقتل روح المبادرة والمبادءة لديها.

- السلطة التقديرية حتمية لتكملة الفراغ الذي قد يكتنف المنظومة القانونية، فمن الطبيعي جدا وفي ضل الحياة المتغيرة أن يستعصي على المشرع الإلمام بكل الحلول وبكل الجزئيات، ما معناه ضرورة منح قسطا من الحرية للادارة في العمل لمعالجة كل حالة على حدا وفقا لظروفها وملابساتها.

- أن الادارة هي الأدرى بما يصلح وما لايصلح لتحقيق الصالح العام،كما أنها هي الأقدر على تحديد التوقيت المناسب للتدخل والوسائل الملائمة له وهو ما لا يتاح للمشرع،ذلك أنه يستحيل عليه أن يتصدّى لتنظيم النشاط الإداري بشكل مفصل ودقيق في ضل اتصافه بالحركية والتجدد.

خاتمة

إذا كان مبدأ المشروعية يتطلب لتطبيقه العمل على بقاء الدولة وعلى علو إرادتها وفاعليتها،فإن ذلك يقتضي تخويل الحكومة إستثناء وفي بعض الحالات من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الاجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالف ذلك مقتضيات المشروعية،ما دامت تبتغي الصالح العام وهو ما يصطلح عليه بقيود المشروعية، ومن المؤكد أن الإصراف في العمل بتلك الاستثناءات والقيود من شأنه أن ينعكس سلباً على فكرة دولة القانون وعلى منظومة الحقوق والحريات العامة، لذلك يتوجب وبغية بعث التوازن المأمول بين تلك السلطات والحقوق والحريات المقررة للأفراد دستورا ولتوطيد دعائم الدولة القانونية العمل على مايلي:

- تضييق العمل بفكرة الأعمال السيادية بإدراجها ضمن نصوص دستورية ذلك أنه إذا كان حق التقاضي مسألة مدسترة فمن الطبيعي أن الإنتقاص منه يقتضي النص عليه أيضا بنص مماثل ومن نفس القوة .

- الحد من الآثار الخطيرة المترتبة عن نظرية السيادة بقصر حصانتها في حدود الإلغاء دون التعويض، فالذي يعني الحكومة من عمل السيادة وبالدرجة الاولى هو بقاءه قائما وساريا على الوجه الذي ترتضيه ولكن لن يضيرها أن تتحمل الجماعة نتائج عمل السيادة الضارة لأن هذا هو النتيجة المنطقية لمبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة.

- تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة بإعتبار كونها أحد أهم ضمانات دولة القانون من خلال العمل على استقلال القضاء الاداري واعطائه الولاية العامة في نظر المنازعات الادارية، وعدم تحجيم إختصاصه أو تقييده، بالإضافة الى تطوير منظومة القضاء الاداري وعصرنتها ودعم تخصص القضاة في المادة الادارية .

الهوامش

[1] - بوعمران عادل، *دروس في المنازعات الادارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية*، دار الهدى، الجزائر، 2014،ص 05.

[2] - ادريس حسن محمد، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة"، *مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية*، العدد 04، 2008،ص 244 وما يليها.

[3] - حسن السيد بسيوني، *دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية : دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة، ص 111.

[4] - بوعمران عادل، المرجع السابق،ص 11.

[5] - عبير سهام مهدي،"بناء دولة القانون في العراق"، المجلة السياسية والدولية الصادرة، العدد 09، 2008، ص. 66.

[6] - أمير حسن جاسم، "نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة"، *مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية*، العدد 08، 2007، ص 240-241.

[7] - للتفصيل راجع بكر القباني، *الحريات والحقوق العامة في ضل حالة الطوارئ أزمة حقوق الانسان في الوطن العربي*، مركز اتحاد المحامين العرب، 1999، ص 104؛ حارث أديب ابراهيم، "الظروف الاستثنائية وأثرها في الحريات الشخصية"، *مجلة الرافدين*، العدد 31، 2007، ص 237.

[8] - رشا محمد الهاشمي، "الرقابة الادارية على سلطة الضبط في الظروف الاستثنائية"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد 02، 2011، ص 306.

[9] - للتفصيل راجع درويش إبراهيم، "نظرية الظروف الاستثنائية"، *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، العدد الثالث، 1966،ص 111؛ عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة : دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي،مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1955، ص13.

[10] - بوضياف عمار، علاقة مبدأ المشروعية بالدعاوى الإدارية -دعوى الإلغاء نموذجا،أعمال مؤتمر القضاء الاداري (الإلغاء والتعويض)، المملكة العربية السعودية،أكتوبر 2008،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة 2009، ص 375.

[11] - سبيلا عبد الحميد، نظرية أعمال السيادة بين الإطلاق والحصر،أعمال المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبو ظبي، 11 و 12 سبتمبر 2012،ص 03.

[12] - محمد محمود أرسلان، جمال طه ندا، حمدي الوكيل: مبدأ المشروعية والحد من أعمال السيادة في القضاء الاداري المصري، أعمال المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية حول أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد المنظم بأ بوظبي، 11 و 12سبتمبر 2012.

[13] - للتفصيل راجع حنان محمد القيسي، "أعمال السيادة بين النظرية والتطبيق"، *مجلة القانون المقارن*، العدد 49، 2007،ص 06 وما يليها؛ طعيمة الجرف: *رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة*، مصر 1980، ص 333-334؛ حيدر حسن شطاوي، "القرارات الادارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء الإداري دراسة مقارنة بقرارات تمييزية"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية*،العدد 07، ص 264؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، *القضاء الإداري: مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري*، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2003، ص 185.

[14]- رمضان محمد بطيخ، القضاء الاداري ومبدأ المشروعية،أعمال مؤتمر القضاء الإداري (الإلغاء والتعويض) السعودية، أكتوبر 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 124.

[15]- وهو ما جاء في قرار المحكمة الادارية العليا المصرية في جلسة 04/14 1962 في القضيتين رقم 958،956،نقلا عن محمد واصل،المرجع السابق،ص. 393.

[16]- للتفصيل راجع إسماعيل البدوي: المرجع السابق،ص 79؛ حسين مسعودي، أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبوظبي، أيام 11 و 12سبتمبر 2012،ص 13.

[17]- محمد واصل: "أعمال السيادة والاختصاص القضائي"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* العدد 02، 2006، ص 385.

[18]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص55.

[19]- هناء عباس كاضم، صعب ناجي عبود، "السلطة التقديرية للادارة ومبدأ المشروعية"، *مجلة الكلية الاسلامية* العدد 04،السنة 2011، ص 21.

[20]- للتفصيل راجع سليمان محمد الطماوي،*الوجيز في القانون الاداري : دراسة مقارنة*،دار الفكر العربي، القاهرة،1991، ص 683 وما يليها.

- عصام عبد الوهاب البزرنجي، *السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية*، رسالة دوكتوراه، جامعة القاهرة، 1970،ص 58 وما يليها.

- أحمد حافظ عطية نجم: "السلطة التقديرية للإدارة ودعاوي الإنحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي"، *مجلة العلوم الإدارية*، السنة 23، العدد01، القاهرة، 1982، ص. 46.

- فريدة أبركان: "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، *مجلة مجلس الدولة*، العدد01، الجزائر، 2002، ص3.